الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 128041
تاريخ الحكم: 24 جوان 2014

الحمد لله،

29 جانفي 2015

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعي:** حمد المد ، مقرّه بشارع زهرة مدين، ولاية باجة،

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** رئيس النيابة الخصوصية لبلدية زهرة مدين، مقرّه بمكاتبه بقصر بلدية زهرة مدين، ولاية باجة،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 ماي 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 128041 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت الإدارة تجاه مطالبه المتعلقة بتسوية وضعيته المهنية وترقيته إلى رتبة تتماشى مع مستواه التعليمي.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارض انتدب للعمل سنة 2000 ببلدية زهرة مدين بصفة عامل بالصنف الثاني رغم أنّ مستواه العلمي هو السادسة ثانوي وقد كان مجبرا على قبول الأمر الواقع،وأنّه قام بعد الثورة كغيره بالمطالبة بإعادة ترتيبه وإدارجه ضمن الإطار الإداري فكاتب إدارة البلدية والولاية ووزارة الداخلية والوزارة الأولى دون جدوى،وبتاريخ 31 جانفي 2012 وردت على البلدية برقية من وزارة الداخلية مفادها فتح باب المناظرات الداخلية قصد تسوية الوضعيات لكن ذلك لم يقع تنفيذه إلى حدود تاريخ القيام بالدعوى الماثلة واكتفت البلدية بالتعلّل بغياب الإعتمادات اللازمة لتحقيق ذلك، الأمر الذي حدا به للقيام بالدعوى الماثلة مضمّنا بها طلباته المبيّنة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية زهرة مدين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أوت 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ البلدية راسلت عديد المرات الجهات المختصة بخصوص تسوية وضعية العملة حسب مستواهم العلمي وأنّ الأحكام القانونية الجاري بها العمل لا تسمح بالمراجعة الآلية للوضعيات الإدارية وكل تغيير في الصنف أو الرتبة يتم عن طريق المناظرات وأنّ البلدية قامت بفتح مناظرة للترقية من صنف إلى صنف وسيجرى الإمتحان يوم 4 سبتمبر 2012 كما ستجرى مناظرة للإدماج في سلك الموظفين في شهر نوفمبر 2012 وهذه المناظرات سيشارك فيها المدعي كما قامت بإعداد ملف وإرساله إلى الولاية يتعلق بالمنشور الوارد من وزير الإصلاح الإداري عدد 2864 بتاريخ 11 ماي 2012 بخصوص الأعوان المنتدبين في رتب دون مستواهم العلمي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 ديسمبر 2013 والذي أكّد فيه أنّه تمّت بالفعل ترقيته إلى رتبة عون إستقبال غير أنّه يعارض هذا الإجراء نظرا لأنّ مستواه العلمي يخوّل له الحصول على رتبة أفضل مع استمراره في المطالبة بإدماجه ضمن السلك الإداري المشترك بصفة مستكتب إدارة نظرا للأعمال الإدارية الدقيقة التي يقوم بها في إطار إستخراج وثائق الحالة المدنية عن طريق المنظومة الإعلامية.

وبعد الاطلاع علـى بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 ماي2014،وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وا بن عز ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلباته،ولم يحضر من يمثل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية زهرة مدين وبلغه الإستدعاء.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

**من جهة الشكل:**

حيث قدمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها التّشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

حيث يطالب العارض بإلغاء القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت الإدارة تجاه مطالبه المتعلقة بتسوية وضعيته المهنية وترقيته إلى رتبة تتماشى مع مستواه التعليمي.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ الأحكام القانونية الجاري بها العمـــل لا تســـمح بالمراجعـــة الآليـــة للوضعيات الإدارية وكل تغيير في الصنف أو الرتبة يتم عن طريق المناظرات وأنّ البلدية قامت بفتح منـــاظرة للترقية من صنف إلى صنف وسيجرى الإمتحان يوم 4 سبتمبر 2012 كما ستجرى منـــاظرة للإدمـــاج في سلك الموظفين في شهر نوفمبر 2012 وهذه المناظرات سيشارك فيها المدعي.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ إنتداب المدّعي بتاريخ 1 مارس 2000 بصفة عامل من الصّنف الثاني، كما ثبت أنّه تمّ إدماجه في رتبة عون استقبال خلال شهر نوفمبر من سنة 2013 بعد أن إجتاز بنجاح الإمتحان المهني المتعلّق بإدماج العملة من صنف 3 و4 في رتبة عون استقبال بعنوان سنة 2012.

وحيث أنّ إعادة ترتيب الأعوان العموميين وفقا لشهاداتهم العلمية لا تتم بصورة آلية وإنّما تخضع إلى ضوابط قانونية مفادها أنّ كلّ تغيير في الصنف يتمّ عن طريق المناظرات الداخلية للترقية.

وحيث طالما تمّ إدماج المدّعي كعون استقبال بعد أن كان ينتمي إلى صنف العملة، فإنّ الترقية إلى مستكتب إدارة تبقى خاضعة طبقا لما سلف بيانه إلى مبدأ التناظر ومشاركته في مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة.

وحيث يكون بذلك طلب المدّعي إدماجه في رتبة مستكتب إدارة، على ضوء ما تقدّم، غير وجيه باعتبار أنّ الرتبة التي انتدب فيها هي رتبة عامل وهي الرتبة التي حافظ عليها مع تدرّج صلبها إلى غاية إدماجه في رتبة عون استقبال، ولا يحقّ له حينئذ طلب ضمّه إلى رتبة مستكتب إدارة آليا وإن كان يقوم بمهمّة إستخراج وثائق الحالة المدنية بالإعلامية بالبلدية التي يعمل بها، على أساس ضرورة التمييز بين رتبة العون العمومي والخطّة الموكولة له من قبل الإدارة التي لا تأثير لها على تلك الرتبة.

وحيث على أساس ما تقدّم، تكون الدّعوى فاقدة لمتانتها القانونية والواقعية، الأمر الذي يتّجه معه رفضها أصلا.

**ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:**

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيدة س قر بالنيابة وعضويّة المستشارين السيّد ر ع والسيّدة ر مبا

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جوان 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد ك العو

**رئيـــسة الـــدائرة بالنيابة** **المستشار المقـــرّر**

**سا ق** **و بن عز**



128041.14 .01 .01

11